

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 41 ] ادعوه دليل الاختصاص بالامر، فهو بعينه دليل الاختصاص بالاباحة، والصحيح نفي الاختصاص وثبوت الاشتراك. فصل فيما به صار الامر أمرا اختلف الناس في ذلك، فذهب قوم إلى أن الامر إنما كان أمرا بجنسه ونفسه. وقال آخرون إنما كان كذلك بصورته و صيغته. وقال آخرون إنما كان كذلك لان الأمر أراد كونه أمرا، وأجروه في هذه القضية مجرى الخبر. وقال آخرون إنما كان الامر أمرا، لان الأمر أراد الفعل المأمور به، وهو الصحيح. والذي يدل عليه أن الامر إذا ثبت أنه قد يكون من جنس ما ليس بأمر، وأن الامر بعينه يجوز أن يقع غير أمر، فلا بد والحال هذه من أمر يقتضي كونه أمرا. وإذا بينا أنه لا مقتضي لذلك سوى

---